

المجوز واذا اجر نفسه بخلاف الامم اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها عملة
 بالتلاف منافع ولدها الصغير ومن استاجر عبد لشهر ابره فقبضه ثم
 اختلفا بعد شهر فقال المتاجر من عند ^{من يبيع بدينه} اوابق متى خير استاجرت وقال
 لم يكن ذلك بنظر ان كان مرثيا اوابقا وقت الخصومة فالقول قول المتاجر
 وان كان صبي اوحاضرا وهذا الاختلاف جريان ماء الطاهونة وانقطاعه
 وجعل اجره فانتم استر كما في عمل يهلان فيه وقال محمد ح ^{اي وكرمان} لا يجب الاجر بجل استا
 جره در سنة فوهب الاجر اجرة رمضان يجوز على قول ابي يوسف وح اذ ورضا
 فلا يجوز قبل رمضان بالاتفاق ولو ابروت عن الاجرة يجوز عند محمد ح خلافا
 لابي يوسف ولو وقع الحمار في النهار فهلك ان كان النهار كمال الا
 يسير مثل ذلك الحمار فيه يضمن وكذلك اذا اعتقه عليه في القرب واذا اجر
 دية عند ابره ثم اجرها اليوم الاثنية ايام يجوز ويكون فسحا للاول معاوضة
 الشيراني على الخرف والكديس الاخير فيه ولو اعطى البقر وياخذ الحمار جازم كما
 استقبله للصوم فطهر الاجمال واخذ الحمار وان كان البقار اذا دخل
 البقر في القرية فاسل كل بقرة في سكة صاحبها الا يضمن اذ لم يعد ذلك
 خلافا للاخير يودي الفرض والسنة ولا يودي النفل تجا واستاجر يوما الى الليل
 لا يجوز له

لا يجوز له ان يعمل الاثر شيئا فيه وان عمل الاثر ينفى من اجرة بقائه ولو
 كتب كتابا بالالفارسية او بالارمنية باجر معلوم فطلب الاجرة فخطب الخطيب
 والاسكان ينظر في معاملات الناس في ذلك البلد اما الخطيب فعلى الحال اذا
 سفل البر من خلق الطاهونة في الماء يضمن الطمان المتاجر لا يجر ولا
 يبيع البضعة عند اخصيه ^{حفظ} مع اذ ارجل انفس الميت ولحمه يجوز ولا يحفر
 قبره يجوز **كتاب ادب القاضي** اذا كان السلطان او القاضي
 من العلم ما يجوز ومضانه لم يسه ان يعتنع عن القضاء وان لم يكن له علم
 فهو في سعة واما اشراط الاهلية للشهادة يشترط للقضاء اربعة الفاسق
 للقضاء حتى لو قبل القضاء ابتد وبيع ولا ينزل بالجوهر كما الامير فصار
 قاضيا بالقهر والغلبة ولو قبله وهو عدل ثم صار قاسقا ياخذ الرشوة
 او بالجير او ينزل اخر ينزل لان القدر اعتمد عدلته ولم يسف ذلك وان لم
 يعلم للقدر فسقه ثم ظهر فسقه ينزل **واذا مات السلطان** لا ينزل القضاة
 واهلية الاجتهاد والاولوية عندنا ونقلد الجاهل صحيح عند اخلافنا
 وعن اخصيه القضاة ثلثة قاض يقبل قوله مجرلا ومفصلا وهو الفقهاء
 الويع وقاض يقبل قوله مفصلا وهو لا يكون فقيها وقاض لا يقبل قوله لا مجرلا